الأربعاء 20 رجب عام 1413 هـ الموافق 13 يناير سنة 1993م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب الاربي المراب ال

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريقية 660.300.0007 68 KG	925 د.چ 1850 د.چ	385 د.چ 770 د.چ	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها
حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5.00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن المناد على اساس 30 د.ج للسطر.

فميرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 11 مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993، يعدل المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984، الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها
5	الاقليمية
5	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 12 مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993، يتضمن تغيير تسمية بلاية عين حساينية، الواقعة على تراب ولاية قالمة
	مرسوم تنفيذي رقم 93 – 13 مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " قرارة " (الكتل 418 –
6	419 ــ و 438 أ)
	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 14 مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "حاسي بئر الركايز"
7	(الكتلتان 424 أ، 443 أ)
	مرسوم تنفيذي رقم 93 - 15 مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان 427 و439) المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1992، بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك"والشركات:
9	المبرم في هدينه الجرائز بناريخ ۱۳ توهمبر شنه 2001، بين الموسطة الوطنية الموتكرات والمحركات
	فراسم فردية
10	، مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزآشرية
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)

' فغرس (تابع)

13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)
13	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية
14	مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية
14	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للاراسات برئاسة الجمهورية
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية
14	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مسؤول قسم التطور السياسي الداخلي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة

قرارات، مقررات آراء

وزارة الثقافة والاتصال

18

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص

بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.....

هراسيم تنظيمية

مرسبوم تنفييذي رقم 93 - 11 مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 يعدل المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلايات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

.- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 80 المؤرخ في 12 رميضيان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلاية،

- وبعد الاطلاع على المرسدوم رقم 84 - 365 المؤرخ في 8 ربيع الاول عليام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية، المعدل،

- وبناء على رأي والي ولاية سكيكدة المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1992، ورأي المجلس الشعبي البلدي لبلدية قنواع المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1991، ورأي المجلس الشعبي البلدي لبلدية الشرايع المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1991 المتعلقة بتعديل الحدود الاقليمية لبلديتي قنواع والشرائع،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل أحكام المرسوم رقم 84 - 365 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه المتعلقة بتحديد تكوين بلديتي قنواع والشرايع، ومشتملاتهما وحدودهما الاقليمية، بولاية سكيكدة، كما يلي:

" تدمج مساتي بني عممروس وأحلية وأزقار التابعة لبلدية قنواع سابقان من الآن فصاعدا، في تراب بلدية الشرايع بولاية سكيكدة ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993.

بلميد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 12 مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993، يتضمن تغيير تسمية بلاية عين حساينية الواقعة على تراب ولاية قالمة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور: لاسيمًا المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلاية، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تصمل بلدية مين حسسابنيسة الواقعة على تراب ولاية قالمة سن الآن فصاعدا اسم "بلدية هواري بومدين".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 13 مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "قرارة" (الكتل 418 م. 438 أ).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الصجة عام 1406 الموافق 19 غيشت سنة 1986 المعدل والمتمم، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ،ونقلها بالأنابيب،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 -158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

وبمقتضى المرسوم رقم 87 –159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 مصرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوف مبر سنة 1991، الذي يصدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 345 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، المتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " قرارة " (الكتل 418، 419 ب و1438 بين المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية سوناطراك " وشركة أركو ألجيرياانك،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 16 يوليو سنة 1992 والذي تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن الحروقات في

جزء من تراب ولايات كل من غرداية والجلفة والاغواط وورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية، والاقتصاد والفلاحة والتجهيز والثقافة والاتصال والصناعة والمناجم وكذلك موافقة ولاة ولايات غرداية والجلفة والاغواط وورقلة،

- وبناء على تقارير المصالح التابعة لوزارة الطاقة وأرائها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة قرارة" (الكتل 418، 419 ب و438 أ) تقدر مساحتها الاجمالية بـ 9.952،64 م2 الواقعة في تراب ولايات غرداية، الجلفة والاغواط وورقلة.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم يحدد محيط البحث موضوع هذه الرخصة عن طريق الوصل المتعاقب للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
33° 10' 00"	3 55 00"	1
33 10 00 "	5° 25' 00"	2
32° 25' 00"	5 [*] 25' 00"	3
32° 25' 00"	4 ' 15' 00 "	4
32 55 00"	4° 15' 00"	5
32° 55' 00"	3 [*] 55' 00"	6

المسادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الادنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنع رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

19 3 2 2 14 - 93 . 3 . .

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 14 مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 يتضمن منع المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة ' حاسي بنرابركايز ' (الكتلتان 424 أ، 443 أ)

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غيشت سنة 1986 المعدل والمتمم والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ، ونقلها بالأنابيب،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 -158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية

التي تشرشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 -159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الممتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها،

- وبعقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ،ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤدخ في 9 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 345 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1992، المتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة حاسي بئر ركايز " (الكتلتان 424 أ، 1443) المبرم بالجزائر العاصمة في 10 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية سوناطراك " وشسركة أركو المجيرياانك،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمت المؤسسة الوطنية سوناطراك في 16 يوليو سنة 1992 والذي تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولايتي الوادي وورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية، والاقتصاد والفلاحة والتجهيز والثقافة والاتصال والصناعة والمناجم وكذلك موافقة ولاة ولايتي الوادي وورقلة،

- وبناء على تقارير المصالح التابعة لوزارة الطاقة وآرائها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة حاسي بئرالركايز" (الكتلتان 424 أو443) تقدر مساحتها الاجمالية ب4.945،33 كلم 2 الواقعة في تراب ولايتي الوادي ورقلة.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم يحدد محيط البحث موضوع هذه الرخصة عن طريق الوصل المتعاقب للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالى:

خط العرض الشمالي	خط الطول الشر قي	القسم
32*20' 00"	7° 10' 00"	1
32 20 00	8, 00, 00,	2
31 55 00	8° 00' 00"	3
31 55 00	7 ° 55' 00"	4
31 45 00	7 55 00"	5,
31 45 00	7° 10' 00"	6

المادة 3: يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث البرنامج الادنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح رخصة البحث للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة خسمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993.

بلميد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 15 مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993 يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحة المسماة عاسي زعباط (الكتلتان : 427 و439 أ) المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1992، بين المؤسسة الوطنية سوناطراك والشركات : واسكانا، أوريكس، هردي ورنجارس.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، 3، 4) و 116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المورخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986، والمتعلق باعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987، والمتضمن تصنيف مناطق البحت عن المجروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987، والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للإشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987، والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها، وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992، المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 أكتوبر سنة 1992، المعدل والمتمم، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، الذي يحدد صالحيات وزير الطاقة،

- وبناء على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "حاسي زعباط" (الكتلتان: 427 و439 أ) المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1992، بين المؤسسسة الوطنية سوناطراك والشركات:

- واسكانا ايكسبلورسيون الجزائر ليميتد،
 - أوريكس الجزائر إينرجي كومباني،
 - هاردي أويل وغاز (I ك) ليميتد،
 - رنجار أويل ليميتد.
 - وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يوافق وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها بالمساحة المسماة "حاسى زعباط"

(الكتلتان: 427 و439 آ) المبرم في مدينة الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1992، بين المؤسسة الوطنية سوناطراك والشركات:

- واسكانا إيكسبلورسيون الجزائر ليميتد،
 - أوريكس الجزائر اينرجي كومباني،
 - هاردي أويل (i ك) ليمتد،
 - رنجار أويل ليميتد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الهادي بن فضال المولود في 29 يوليو سنة 1959 بالمطمر (غليزان) ويدعى من الآن فصاعدا: فضال عبد الهادي.
- عبد القادر بن أحمد المولود في 11 ديسُمبر سنة 1924 بالأربعاء (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا: جبيلو عبد القادر.

- عبد القادر بن محمد المولود في 30 يونيو سنة 1954 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حوري عبد القادر.

- عيفور فاطمة، زوجة بن معمر دراجي المولودة في أول يوليو سنة 1951 بمراد (البليدة).
- أنتسيك كتارينا، زوجة لايشور سليمان المولودة في 22 أكتوبر سنة 1940، بأوسيجاك (كرواتيا) وتدعى من الآن فصاعدا: أنتسيك دينا
- أصلان آغا جهاد المولود في 26 غشت سنة 1969، بعزازقة (تيزي وزو) ويدعى من الأن فضاعدا: أصلان جهاد.
- بالي الصوفي غانم، المولود في 6 غيشت سنة 1953، بحيمص (سيوريا)، وأولاده القصير: بالي الصوفي ديانا أماني المولودة في 4 مارس سنة 1984 بباتنة، بالي الصوفي سيلية المولودة في 29 غشت

- سنة 1985 بباتنة، بالي الصوفي زكية المولودة في 22 أبريل سنة 1990 بالدوحة (قطر).
- بسيم زهرة، زوجة بوبكير محمد المولودة في سنة 1937، بأولاد سيدي بن داود (سطات) المغرب،
- بلكبير يمينة، زوجة مسوسة عمار المولودة في 17 فبراير سنة 1918، بأرزيو، وهران،
- بن علي فاطمة، زوجة هدروق معمر المولودة في سنة 1915، ببوفاطيس (أرزيو) وهران،
- بن شعيب حمامة، زوجة رويعي الطيب المولودة في 4 أكتوبر سنة 1951، بمستغانم،
- بن غالي منصور، المولود في 23 نوفمبر سنة 1955، بمستغانم،
- بن مسعطي بن علي المولود في سنة 1919، تسالة، سيدى بلعباس،
- بربري مغنية، زوجة لحبوب محمد المولودة في سنة 1924 ببني واسين مغنية (تلمسان)،
- بوشتاد زینب، زوجة بن خلیفة محمد المولودة في سنة 1928، بسیدي بن یبقی (وهران)،
- بوخيار كريمة، زوجة دلالي محمد المولودة في 29 مارس سنة 1964، بالشلف،
- بومىلاحي هنية، زوجة الصيفي غول المولودة في 8 مايو سنة 1942، بالرديف (قفصة) تونس،
- ديدوفيك درفيشة، زوجة بوروبة أحمد المولودة في 24 مايو سنة 1942، بكوسفكا ميتوفيكا (يوغوسلافيا)،
- جابر محمد حسين المولود في 14 يوليو سنة 1941 بالدغرة، الديوانية القادسية (العراق)، وأولاده القصر: جابر حسين أحمد المولود في 3 مايو سنة 1984 بحسين داي (الجزائر) جابر حسين فاطمة المولودة في 8 أكتوبر سنة 1985 بحامة العناصر (الجزائر)،
- جمال بن عبد الغني المولود في 12 نوفمبر سنة 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: سعيدي جمال،

- جميلة بنت محمد المولودة في 9 غشت سنة 1958، بحمر العين (حجوط) تيبازة، وتدعى من الآن فصاعدا: بن صاري جميلة،
- دراري مغنية، زوجة بوعرفاوي محمد المولودة في 15 نوفمبر سنة 1942، في بني واسين مغنية، تلمسان،
- المغربي عبد الكريم المولود في 14 سبتمبر سنة 1960، ببلدية تودي (تونس)،
- فتيحة بنت محمد المولودة في 23 نوفمبر سنة 1956، بسيدي بلعباس، وتدعى من الأن فصاعدا: بن عيسى فتيحة،
- فطيمة بنت أمحمد، زوجة عثماني عبد القادر المولودة في 12 مسارس سنة 1954، ببسرج منايل، بومسرداس وتدعى من الآن فسساعدا : بن ابراهيم فطيمة،
- فاطيمة بنت محمد، زوجة مناد أمحمد المولودة في 25 سبتمبر سنة 1958، بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا: حدوش فاطيمة،
- فاطيعة زهرة بنت أمحمد، زوجة العميري محمد الصالح المولودة في 7 أكتوبر سنة 1955، ببرج منايل (بومرداس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم فاطيمة زهرة،
- فاطمة بنت حاج دريس ولد بلحاج، أرملة بن ديج بودالي المولودة في 8 يونيو سنة 1914 بالرمشي (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: إدريس فاطمة،
- فريضي حورية، أرملة مويسي العربي المولودة في 4 فبراير سنة 1935، بتالة، القصرين (تونس)،
- حيانصة الحرة، زوجة عيساوي محمد المولودة في سنة 1918، ببني واسين، مغنية (تلمسان)،
- حليمة بنت بن علي، زوجة بوزيدي عبد القادر المولودة في سنة 1917، بأحفير، وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: صفراوي حليمة،
- حـمادي سنداتي المولود في 4 مارس سنة 1958، ببئر مراد رايس (الجزائر)،

- كـبـداني بودوار المولود في 1936 بزناتة الرمشي (تلمسان)،
- خضير شريف المولود في 10 نوفمبر سنة 1962، بالقاهرة (مصر)،
- كوداد مباركة، زوجة صدوقي محمد المولودة في 13 ديسمبر سنة 1951 بتلاغ، سيدي بلعباس،
- الهواري بن سيدي عبد الله بن لحبيب المولود في 10 مايو سنة 1957، في بوتليليس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا لطيف الهواري،
- لورات شنطال انجال لوسي المولودة في 9 ديسمبر سنة 1932، بسانت أمون ليزو، فلانسيان (فرنسا)،
- لرزانة أديلاييد، زوجة عومر عبد القادر المولودة في 8 أفريل سنة 1958، بباريس الدائرة الرابعة عشر (14) فرنسا، وتدعى من الآن فصاعدا: لوزانة ليلى
- مامة بنت مختار، زوجة جدو موسى المولودة في 18 أكتوبر سنة 1937، بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: لكحل مامة،
- -- مروك ابراهيم المولود في 4 سبتمبر سنة 1909، بحمر العين (حجوط) تيبازة،
- مروك فاطمة، زوجة صدوقي صادق المولودة في 17 يناير سنة 1940، بحجوط (تيبازة)،
- مجاهد بن بومدين المولود في 13 مارس سنة 1957، بالمحمدية (معسكر)، ويدعى من الأن فصاعدا: بومدين مجاهد،
 - مروان مختار المولود سنة 1946، بالدية،
- محمد بن أحمد المولود في 9 ديسمبر سنة 1957، ببرج منايل (بومرداس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم محمد،
- محمد بن محمد المولود في 24 مارس سنة 1960، بفوكة (القليعة) تيبازة، ويدعى من الآن فصاعدا: ميدوار محمد،
- محمد بن لحسن المولود في 3 أكتوبر سنة 1954، بوادي رهيو (غليوزان)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلحسن محمد،

- مقدس رقية، زوجة عويس بخالد المولودة في 25 غشت سنة 1937، بتفيلاس (شطوان بلايلة) سيدي بلعباس،
- موسكو بولو زهارولة، زوجة مراح عيسى المولودة في 18 يناير سنة 1947، بكونيناديس كاستوريا (اليونان)،
- نعيمة بنت محمدين، زوجة مجاهري بوسيف المولودة في 19 يوليو سنة 1955، بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: محمدين نعيمة،
- نوقاوي ربيعة، أرملة حساين المولودة في 1940 ببركان (المغرب)،
- نورة بنت حمو، زوجة أوشن محمد المولودة في 7 سبتمبر سنة 1956، بالأبيار (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن حمو نورة،
- نور الدين بن علي المولود في 13 يوليو سنة 1955 بالجزائر الوسطى (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بن هلال نور الدين،
- بوبينيا جورجيتا ماريا، زوجة بوترعة بلقاسم المولودة في 30 يونيو سنة 1942، بساليست سيبيو (رومانيا)،
- رحمة بنت أحمد، زوجة بوطالب عبد الله المولودة في أول أبريل سنة 1947، تلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: ادريسي رحمة،
- رمضان فحلة أمجد المولودة في 2 يناير سنة 1966، بحماة (سوريا)،
- سعيد جميلة، أرملة سليحات محمد المولودة في 25 أبريل سنة 1950، بالجزائر الوسطى (الجزائر)،
- سعيد حميدة، زوجة دكاكن عبد الرحمن المولودة في 21 أبريل سنة 1940، بالجزائر الوسطى (الجزائر)،
- سي علي ابراهيم المولود في 20 يونيو سنة 1960 بتارقة (عين تموشنت)،
- سوقار زهرة، زوجة خبيشات محمد المولودة سنة 1947 بأسفى (المغرب)،
- مالح بن سالم المولود في 15 فبراير سنة

1958 بالجزائر الوسطى (الجزائر)، ويدعى من الأن فصاعدا: بن سالم صالح،

- الطيب بن أحمد المولود سنة 1918 بجبالة (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : رامي الطيب،
- يوسف ولد محمد المولود سنة 1934 بالأمطار (سيدي بلعباس)، وأولاده القصر: عائشة بنت يوسف المولودة في أول فبراير سنة 1974 بالأمطار (سيدي بلعباس)، مصطفى ولد يوسف المولود في 26 يونيو سنة 1981 بالأمطار (سيدي بلعباس) ويدعون من الأن فصاعدا: نجار يوسف، نجار عائشة، نجار مصطفى،
- الزهرة بنت أعمر، زوجة زداني علي المولودة في 4 سبتمبر سنة 1974 ببورقيقة، حجوط(تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: رضوان الزهراء،
- زهرة بنت مكي، زوجة بن مصطفى لخضر المولودة في 12 في رناتة (الرمشي) تلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: سالمي زهرة،
- زوالغ خديجة، زوجة حمدي محمد المولودة سنة 1914 ببوزمان أيت شقرون (المغرب)،
- عواجة جهاد المولود في 3 مارس سنة 1971 بالطاهير (جيجل)،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتخصمن انهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للمكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد الأخضر ضرباني بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يعين السيد الأخضر ضرباني مديرا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، تنهى ابتداء من 2 يناير سنة 1993 مهام السيد الهواري خشعي بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسیان مؤرخان في 17رجب عام 1413 الموافق 10 ینایر سنة 1993، یتضمنان انهاء مهام مكلفین بمهمة برئاسة الجمهوریة .

-----*

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، تنهى مسهام السيد محمد سبايبي بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، تنهى ابتداء من 2 يناير سنة 1993 مهام السيد سليمان ابراهيمي بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17رجب عام 1413 المواشق 10 يناير سنة 1993، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يعين السيد الهواري خشعي مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية ابتداء من 3 يناير **سنة** 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يعين السيد عامر حركات مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية ابتداء من 3 يناير سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يعين السيد محمد كمال شلغام مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1992.

مرسومان رئاسيان مؤرخان ني 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمنان انهاء مهام مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، تنهى ابتداء من 2 يناير سنة 1993 مهام السيد محمد جقيدل بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رجب عام 1413 الموافق 10يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد العنتري طيباوي بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد ولد محمدي، بصفته مديرا برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413

الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يعين السيد عمر حماني، مديرا برئاسة الجمهورية ابتداء من 3 يناير سنة 1993.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص برئاسة الجمهورية.

_____* ____

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، تنهى مسهام السيد عدة عبو حبيب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن أنهاء منهام نائب مندير برئاسية الجمهورية.

بموجب مىرسىوم رئاسى مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، تنهى ملهام السيد محمد أمين زروق، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مسؤول قسم التطور السياسي الداخلي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، تنهى مهام السيد محلى العين جبايلي، بصفته مسؤولا عن قسم التطور السياسي الداخلي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17رجب عام 1413 الموافق 10 يناير سنة 1993، تنهى ملهام السيد مصطفى عشوي، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، بناء على طلبه.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن ايقاف صدور يومية " الوطن ".

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- واعتبارا لنشر اخبار عرضت النظام العام والأمن العمومي وكذا المصلحة العليا للوظن، للخطر،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 المذكور اعلاه، يعلق صدور يومية "الوطن" ابتداء من 2 يناير سنة 1993.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حبرر بالجنزائر في 9 رجب عنام 1413 الموافق الموافق 2 يناير سنة 1993.

حبيب شوقي حمراوي

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993، يتضمن إلغاء إيقاف صدور يومية "الجزائر اليوم".

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، المتمم،

- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محسرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن ايقاف يومية " الجزائر اليوم "،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يرفع ايقاف صدور يومية "الجزائر اليوم" ابتداء من يوم 13 يناير سنة 1993.

للادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في20 رجب عام 1413 الموافق الموافق 13 يناير سنة 1993.

حبيب شوقي حمراري

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993، يتضمن الغاء ايقاف صدور يومية الوطن "

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1413 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعتضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 والمتضمن ايقاف صدور يومية "الوطن"،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يرفع ايقاف صدور يومية " الوطن " ابتداء من يوم 13 يناير سنة 1993.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993.

حبيب شوقى حمراوي

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تجديد رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " تابلبالة - شرق " على الكتلة 328 ج.

ان وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتمم والمتعلق باعتمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى القانون رم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبة التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليسو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 المعدل والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 11 نوفمبر سنة 1990 و المتضمن منح رخصة للتنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة " تابليالة " (الكتلة: 328 ج)،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 المتضمن التقليص من مساحة التنقيب المسماة " تابلبالة " (الكتاتين : 328 ب و 328 ب)

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية "سوناطراك " في 15 نوفمبر سنة 1992 تلتمس فيه تجديد رخصة التنقيب،

وبناء على تقارير وأراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تجدد لمدة سنتين (02) ابتد اء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، رخصة التنقيب الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" على المساحة المسماة" تابلبالة "بموجب القرار المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 2: ان التجديد المشار اليه بالمادة الأولى يتعلق بالجزء الشرقي للكتلة 328 ج والمقدر مساحته بـ 2.944،64 كلم2.

المادة 3: يحدد محيط التنقيب بالايصال المتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي:

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	القمم
28' 30' 00"	1 45 00"	1
28' 30' 00"	1°35" 00"	2
28' 00' 00"	1 35 00	3
28' 00' 00"	1* 00' 00"	4
27° 40′ 00″	1° 00' 00"	5
27° 40′ 00"	1° 30′ 00″	6
27° 55′ 00"	1' 30' 00"	7
27° 55′ 00″	1° 45′ 00″	8

المادة 4: يجب على مؤسسة "سوناطراك " أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب البرنامج الأدنى للاشغال الملحق باصل هذا ابقرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 7 ديسمبر سنة 1992.

حسن مفتي

المجلس الأعلام للأعلام

مقرر مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للاعلام.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 رجب عام 1413 الموافق 2 يناير سنة 1993 صادر عن رئيس المجلس الأعلى للإعلام يعين السيد محمد شناف مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان رئيس المجلس الاعلى للإعلام.